

Distr.: General  
25 September 2019

Arabic  
Original: English



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثالث

جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩  
البند ٥ (هـ) '٢' من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو  
يتخذ إجراءً بشأنها: الآلية المالية: البرنامج الدولي  
المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

تعرض مرفقات هذه المذكرة معلومات ذات صلة بعمل مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. ويتضمن المرفق الأول تقرير الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، ويعرض المرفق الثاني لمحة عامة عن طلبات المشاريع الواردة في الجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات (٢٠١٨). ويعرض المرفق الثالث نتائج الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة، الذي عُقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

تقرير الاجتماع الثالث لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية<sup>(١)</sup>

## أولاً- افتتاح الاجتماع (البند ١ من جدول الأعمال)

١- افتتح الرئيسان المشاركان لمجلس الإدارة، السيد سام أ دو كومي (غانا) والسيد ريجنالد هيرناوس (هولندا)، الاجتماع الثالث لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية في تمام الساعة ٩:٣٠ من يوم الخميس، الموافق ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢- ورحب السيد هيرناوس، متحدثاً باسم الرئيسين المشاركين، ترحيباً حاراً بجميع أعضاء المجلس في الاجتماع، وأبلغهم أن السيد كاوبو هاينما (إستونيا) سينضم إليهم في اليوم الثاني للاجتماع، وأن السيد نبرو كونييا فيريرا (البرازيل) لم يتمكن للأسف من حضور الاجتماع.

٣- وبعد أن تبادل أعضاء المجلس الانطباعات، دعا الرئيس المشارك الأمانة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، السيدة روسانا سيلفا ريبيتو، إلى الإدلاء بكلمتها الترحيبية.

٤- ورحبت الأمانة التنفيذية بالمشاركين، مشيرةً إلى أنه كان من دواعي سرور الأمانة إعداد وتنظيم الاجتماع الثالث لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد. وقدمت فريق الأمانة، مشيرةً إلى أن صغر حجم الفريق يعني أن جميع الأعضاء قد ساهموا في الأعمال التحضيرية من مجالات تركيزهم وخبراتهم الفردية. ووجهت الشكر إلى مجلس الإدارة على هذا الإنجاز الهام. وتمكن الرئيسان المشاركان من إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بأنه تمت الموافقة على خمسة مشاريع في إطار الجولة الأولى من تقديم الطلبات، استناداً إلى التمويل المتاح نقداً في ذلك الوقت. وأبلغت المجلس أنه في أعقاب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف عملت الأمانة على إيضاح المشاريع المعتمدة واستكمالها مع الحكومات مقدمة الطلبات من أجل التنفيذ. وشمل ذلك إعداد الوثائق القانونية اللازمة لصرف الأموال إلى الحكومات ذات الصلة. وأشارت إلى أن الرئيسين المشاركين قد طلبا التعليقات الواردة بشأن الجولة الأولى في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، وأن الأمانة التنفيذية كررت تلك الدعوة إلى جميع الأطراف عن طريق رسالتها المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ونتيجة لذلك، تلقت الأمانة تعليقات في منتصف شباط/فبراير. وأشارت إلى أن مجلس الإدارة سينظر في اجتماعه الثالث في التعليقات والدروس المستفادة من الجولة الأولى وسبل المضي قدماً في الجولة المقبلة. وأعربت عن شكرها للجهات المانحة (الدانمرك وسويسرا والنرويج) لتقديمها حوالي ٢,٢ مليون دولار من التعهدات المالية والواردة للجولة الثانية، الأمر الذي يمثل مؤشراً قوياً على ثقة المانحين في البرنامج الدولي المحدد<sup>(٢)</sup>. وفي الختام، قالت إنها تتوقع إجراء مناقشة مثيرة للاهتمام واجتماعاً مثمراً، وأكدت مجدداً سرور الأمانة بالعمل مع هذه المجموعة المميزة.

٥- وذكر الرئيس المشارك، بعد توجيه الشكر إلى الأمانة التنفيذية، أنه تلقى آراء إيجابية بشأن عمل البرنامج ومجلس إدارته من كل من البلدان المتلقية والبلدان المانحة. وقال إنه يتطلع إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وشدد على أنه سيكون عاملاً أساسياً لعرض عمل

(١) اعتمد هذا التقرير إلكترونياً رهناً بالاستشارة، وسيتمده مجلس الإدارة رسمياً في اجتماعه الرابع، الذي سيعقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

(٢) وردت فيما بعد تعهدات ومساهمات مالية أخرى من كل من: ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

البرنامج. ووجه انتباه المجلس إلى الجدول الزمني لأعمال الاجتماع الحالي على النحو المبين في جدول الأعمال المشروح الوارد في الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/1/Add.1، ووجه الشكر إلى الأمانة على حسن إعداد الوثائق المقدمة قبل وقت كاف من الاجتماع.

٦- وترد قائمة كاملة بالمشاركين في التذييل الأول لهذا التقرير.

## ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف- إقرار جدول الأعمال

٧- أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/SIP.GB.3/1) وأحاط علماً بجدول الأعمال المؤقت المشروح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/1/Add.1.

### باء- تنظيم العمل

٨- وافق المجلس على العمل من الساعة ٩:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٢:٣٠ ظهراً، ومن الساعة ١٤:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠ يومياً مع إمكانية تعديل الجدول الزمني على النحو المتفق عليه ليناسب ترتيبات المجلس. وسيجري الاجتماع باللغة الإنكليزية.

### جيم- طلب للإفصاح عن أي تضارب في المصالح الشخصية و/أو المالية

٩- أشار الرئيس المشارك إلى أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، كان على الأعضاء والمراقبين المحتملين الالتزام بالإفصاح على وجه السرعة إلى المجلس، في بداية الاجتماع، عن أي تضارب محتمل في المصالح الشخصية أو المالية في أي جانب من جوانب المشروع المعروض على المجلس لمناقشته والموافقة عليه. وأشار إلى أن المجلس قد قرر أن تكون المسألة بندا دائماً في جدول أعمال اجتماع المجلس. وبما أن المجلس لن ينظر في المشاريع أو يقيّمها في الاجتماع الحالي، انتقل الرئيس المشارك إلى البند التالي من جدول الأعمال.

### ثالثاً- اعتماد تقرير الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة، المعقود يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في أوسلو، النرويج (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٠- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/2، التي تتضمن مشروع تقرير الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة. وشكر الرئيس المشارك الأمانة على تسجيل وقائع الاجتماع بدقة.

١١- ونظراً لعدم ورود تعليقات على التقرير، اعتمد المجلس التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/2. واتفق على إتاحة التقرير على الموقع الإلكتروني لاتفاقية ميناماتا.

### رابعاً- تقرير من الأمانة عن عمليات البرنامج الدولي المحدد (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٢- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/3، التي تتضمن معلومات مستكملة عن عمليات البرنامج الدولي المحدد. وحدد التقرير حالة التعهدات المالية والتبرعات للصندوق الاستئماني المحدد، فضلاً عن النفقات المقدرة حتى الآن، وأنشطة البرنامج (بما في ذلك أعمال مجلس الإدارة). وأوضح ممثل الأمانة أن مجموع التعهدات المالية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ بلغ ١٧٨ ٠٠٠ دولار استناداً إلى الإيرادات الجديدة (مسجلاً ارتفاعاً عن مبلغ ١٦٩ ١٤٨ دولاراً، الوارد في الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/3).

١٣- وأبلغ ممثل الأمانة المجلس أنه كجزء من تنفيذ نظام أوموجا، استحدثت الأمانة العامة للأمم المتحدة أداة إلكترونية جديدة للشركاء المنفذين، وسيتم استخدامها في المشاريع المعتمدة من الجولة الأولى فصاعداً. وستقوم

الأمانة بالمتابعة عندما يحتاج الشركاء إلى تدريب إضافي لاستخدام النظام. واستفسر أحد أعضاء المجلس عن طبيعة الإبلاغ عن طريق النظام الجديد. وأوضح ممثل الأمانة أنه يلزم تقديم التقارير الدورية وسيحدد في الاتفاقات القانونية ذات الصلة من أجل تنفيذ المشاريع المعتمدة.

#### خامساً- النظر في استراتيجية تعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٤- دعا الرئيس المشارك عند عرضه لهذا البند ممثل الأمانة إلى تقديم "عناصر لاستراتيجية تعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد" على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MC/SIP.1/5. وأشار ممثل الأمانة إلى أن الوثيقة قد عُرضت بصورة أولية على المجلس في اجتماعه الأول الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٨. ونوقشت الوثيقة نفسها في الاجتماع الثاني للمجلس الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، على النحو المبين في الفرع الثامن من تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/MC/SIP.GB.3/2). واستناداً إلى تلك المناقشات، التي جرت خلال الاجتماع الثالث، تطلب الأمانة التوجيهات من المجلس بشأن اعتبارات محددة، تشمل ما يلي: (أ) تحديد قيمة مستهدفة للتمويل للبرنامج الدولي المحدد الذي أنشئ كبرنامج مدته ١٠ سنوات (مع إمكانية تمديده لمدة ٧ سنوات)؛ (ب) كيفية تحسين توضيح الأنشطة التي يمكن للجهات المانحة تمويلها والتي يمكن للأطراف التقدم بطلب للحصول عليها؛ و(ج) كيفية تحسين "تطابق" م ظروف التمويل المتاح مع طلبات الحصول على الدعم. وأوضح ممثل الأمانة أنه على الرغم من عدم وجود موعد نهائي لوضع استراتيجية لتعبئة الموارد، فهي مطلوبة بموجب اختصاصات البرنامج، على النحو المبين في المقرر ١م-٦/١.

١٥- وأشار الرئيس المشارك إلى أن قدراً كبيراً من المعلومات عن احتياجات البلدان يقدم عن طريق التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا، وأن اتباع المجلس ومؤتمر الأطراف لنهج سليم إزاء تعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد يمثل أمراً مهماً بالنظر إلى الاحتياجات التي أعرب عنها، وإلى الطابع الزمني المحدد للبرنامج. وأشار إلى أن البرنامج يجب أن يكون متوائماً مع احتياجاته ومدته.

١٦- وأشار أحد أعضاء المجلس إلى أن تعبئة الموارد تمثل مسألة معقدة، وأن الأمانة أعدت وثيقة محررة بشكل جيد وتثير مسائل هامة. وتردد في تحديد هدف تمويل في المرحلة الحالية، وأشار إلى أنه قد يكون من الأفضل الانتظار إلى حين الانتهاء من الجولة الثانية، لأن ذلك من شأنه أن يوفر المزيد من المعلومات للمجلس. واقترح التركيز في البداية على الجهات المانحة التقليدية، لأن إمكانية جمع قدر كبير من الأموال من الجهات المانحة الأخرى غير مؤكدة في الوقت الحالي. وعلاوة على ذلك، اقترح بحث ما إذا كان هناك مجال لشراكة الزئبق العالمية للمساهمة بقدر أكبر في بناء القدرات والتعاون التقني من خلال البرنامج الدولي المحدد.

١٧- وأكدت عضوة أخرى من أعضاء المجلس على أن البرنامج يتسم بأهمية كبيرة لتحقيق التقدم بشأن الزئبق. وأقرت أنه على الرغم من أن حجم المنح (التي تتراوح ما بين ٥٠.٠٠٠ دولار و ٢٥٠.٠٠٠ دولار) لم يسمح بالتدخل الكامل على الصعيد الوطني، فإن القيمة الخاصة للمنح تمثلت في قدرتها على تمويل أنشطة بناء القدرات على الصعيد الوطني والشروع في المشاريع التجريبية من أجل توسيع نطاقها بشكل أكبر في الأوقات والأماكن التي تلزم فيها. ورأت أن مشاريع البرنامج هي مشاريع "المرحلة الأولى"، لتمكين الأطراف من الاستعداد لمشاريع أكبر يمولها مرفق البيئة العالمية أو غيره من الجهات المانحة. وأشارت أيضاً إلى أن الميزة الخاصة التي يتمتع بها البرنامج الدولي المحدد هي أنه لا يتطلب التمويل المشترك كشرط مسبق، خلافاً لمرفق البيئة العالمية وغيره من الآليات المالية.

١٨- ووجهت واحدة من الأعضاء الشكر إلى الأمانة على إعداد الوثيقة الشاملة وإلى البلدان المانحة على ما قدمته من مساهمات مالية إلى البرنامج الدولي المحدد. واستناداً إلى تجربة بلدها، أشارت إلى أهمية النهج المتكامل

لإدارة الزئبق، فضلاً عن إدارة المواد الكيميائية والنفايات عموماً. وشددت على ضرورة العمل مع الجهات الفاعلة في مختلف القطاعات وإشراك القطاع الخاص والجهات المانحة غير التقليدية. وسلطت الضوء أيضاً على الحاجة إلى نشر عمل البرنامج والتعريف بأعماله؛ بما في ذلك التقدم المحرز في المشاريع التي تمت الموافقة عليها من الجولة الأولى.

١٩- ولفت الرئيس المشارك الانتباه أيضاً إلى الأولويات المحددة في التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا لأن الاحتياجات الملحومة للبلدان يمكن أن تستخدم في وضع المتطلبات الشاملة للموارد العالمية على الصعيد الوطني لدعم الأنشطة الرامية إلى الوفاء بالتزامات بموجب الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أنه من الضروري إقامة روابط مع الصحة ومع المعرضين للخطر على أساس مستمر، كما أشار إلى أن هناك مسارات متعددة من التمويل لمعالجة الشواغل المتعلقة بالصحة. وفي هذا الصدد، أعرب عن الأمل في أن تتوخى الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك المؤسسات، المساهمة في اتفاقية ميناماتا من خلال هذا البرنامج.

٢٠- وفي سياق التفكير في التعليقات المختلفة التي أبداها أعضاء آخرون في المجلس، شدد الرئيس المشارك على أهمية وضع إطار للمسألة بحيث لا يُنظر إلى الزئبق كقضية بيئية فحسب، بل كشاغل من الشواغل الاجتماعية الأوسع نطاقاً. ومن منظور السياسة العامة، شدد أيضاً على ضرورة وضع الزئبق ضمن سياق الجهود التي يبذلها كل بلد بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وانضم إلى زميله الرئيس المشارك في التماس المساهمات من الجهات المانحة غير التقليدية، ولا سيما القطاع الخاص والعاملين في مجال البحوث والأوساط الأكاديمية.

٢١- واتفقت الأمانة التنفيذية مع أعضاء المجلس على أن تعبئة الموارد يلزم أن تقوم على أسس أنشطة الاتصال والدعوة الموجهة إلى المانحين التقليديين وغير التقليديين على حد سواء. وتوقعت أنه بمجرد بدء تنفيذ المشاريع، ينبغي أن يحظى عرض النتائج بالأولوية. واقترحت أيضاً تطوير حافظة من المشاريع من أجل تعبئة الموارد، مستشهدة بالاجتماع الذي عقدته الأمانة مؤخراً مع مرفق تمويل بيئي وطني كان حريصاً على تمويل العمل المتعلق بالزئبق، ولكنه اشترط التمويل المشترك. وأشارت إلى أنه قد تكون هناك جهات مانحة أخرى، أيضاً، يمكنها أن تُوفر التمويل بناءً على نهج الحافظة هذا. ولذلك ينبغي تصميم استراتيجيات متباينة للبرنامج للوصول إلى مصادر التمويل المتنوعة.

٢٢- ولاحظ الرئيس المشارك أن حافظة المشاريع فكرة جيدة، وقال إن البرنامج يمكن أن يتواصل، على سبيل المثال، مع المصارف الإنمائية الإقليمية أو حتى المفوضية الأوروبية.

٢٣- وناقش أعضاء المجلس أيضاً الاحتياجات المتنوعة للمناطق والبلدان المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الزئبق بالاستفادة من تجاربها القطرية والإقليمية. واقترح الرئيس المشارك أن تحديد مجالات التحدي الإقليمي يمكن أن يساعد الأمانة على مواصلة تنقيح استراتيجية تعبئة الموارد. وأثار أحد أعضاء المجلس مسألة إمكانية النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال استراتيجية تعبئة الموارد، بوسائل منها خيار التكلفة المنخفضة المتمثل في قيام الأمانة بربط الخبراء الوطنيين بالاحتياجات التي أعربت عنها البلدان. وأكد عضو آخر من أعضاء المجلس على أن التعاون بين الشمال والجنوب لا يزال مهماً أيضاً. ولاحظ الرئيس المشارك أنه يمكن إشراك اللجان المشتركة بين القطاعات المعنية بالزئبق على الصعيد الوطني، وأن التنسيق والتوعية بين أصحاب المصلحة ينبغي أن يشكل جزءاً من تحديد العناصر الوطنية والإقليمية للاستراتيجية.

٢٤- وشكرت ممثلة الأمانة مجلس الإدارة على المناقشة المتعمقة ووفرة إساءة المشورة. وقالت إنها توافق على أنه مع إنجاز عدد متزايد من التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا، أمكن وضع مخطط أفضل للاحتياجات الوطنية والإقليمية. وأشارت إلى أنه على الرغم من أن الشراكة العالمية للزئبق لا تمثل جزءاً رسمياً من الاتفاقية، إلا أنها بمثابة قرين وثيق في رحلة اتفاقية ميناماتا وهناك مجال كبير لتعزيز العلاقة بشكل أكبر. وأقرت بأنه على الرغم من أن

المساهمات الحالية في البرنامج الدولي المحدد لا تقدم في الواقع سوى من الأطراف وحدها، فإن الاختصاصات تذكر مصادر تمويل غير تقليدية، وبالتالي يتمثل الهدف في استكشاف جميع مصادر التمويل المحتملة. وردا على سؤال طرحه أحد أعضاء المجلس بشأن أنشطة تعبئة الموارد التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أشارت إلى أنه يمكن للأمانة زيادة الاستثمار في عقد جلسات إحاطة للجهات المانحة، على مستوى كل من الأمانة التنفيذية للاتفاقية والمديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. واختتمت بطلب الحصول على توجيهات من المجلس بشأن المجالات التي يجب أن تُعطى لها الأولوية فيما يتعلق بتعبئة الموارد.

٢٥- وقال أحد أعضاء المجلس إنه بالنظر إلى الحجم الحالي لموظفي الأمانة، من المهم اتباع نهج واقعي متدرج لتعبئة الموارد من أجل البرنامج، والتركيز أولاً على مصادر التمويل الأكثر مباشرة. وأشار إلى أن هناك قرابة ستة مصادر متاحة للبلدان النامية لدعم التنفيذ المتعلق بالزئبق متاحة: مرفق البيئة العالمية، والبرنامج الدولي المحدد، والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وقدرات الأمانة من حيث التنمية والمساعدة التقنية، والشراكة العالمية للزئبق والأنشطة الثنائية المباشرة. وفي شبكة الدعم هذه، من الضروري أن يكون البرنامج الدولي المحدد واضحاً بشأن أهدافه والقيمة المضافة المحددة التي يقدمها، لكي يميز نفسه ويجتذب الجهات المانحة بشكل فريد. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده للتوعية والاتصال القوي للبرنامج.

٢٦- وتلخيصاً للمناقشة والنظر في التدخلات، اقترح الرئيس المشارك أنه لا حاجة في الوقت الحاضر لصياغة استراتيجية شاملة لتعبئة الموارد، وبدلاً من ذلك ينبغي للأمانة على المدى القريب أن تحدد مجالين أو ثلاثة مجالات ملموسة من الجهود التي من شأنها أن تدعم تعبئة الموارد من خلال الاتصالات الاستراتيجية. وشدد على أهمية إظهار قيمة الاستثمارات التي قامت بها الجهات المانحة من أجل الحفاظ على دعم الجهات المانحة وتحفيز المانحين الجدد على الانضمام إلى البرنامج الدولي المحدد. وأشار كذلك إلى أهمية وضع إطار للتقدم المحرز في إطار اتفاقية ميناماتا نحو أهداف التنمية المستدامة. وسلط الضوء أيضاً على أهمية الحفاظ على التوسيم والهوية التي وضعت من أجل اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك شعار اتفاقية ميناماتا الذي قوبل باستحسان - جعل الزئبق مجرد ذكرى - والسمة الذهبية. وكرر التأكيد على فكرة تعيين سفير لاتفاقية ميناماتا لنشر رسالة الاتفاقية إلى جماهير متنوعة. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل النظر في هذه المسألة في حالة وجود المزيد من مجالات العمل الواضحة لاتخاذ إجراء سريع ومثمر.

## سادساً- استعراض الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: النظر في الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للحصول على إسهامات من مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد (البند ٦ من جدول الأعمال)

٢٧- أشار الرئيس المشارك عند تقديم هذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إسهامات من البرنامج الدولي المحدد فيما يتعلق باستعراض الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا. وقدمت ممثلة الأمانة عند عرضها الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/4 لمحة عامة عن هذه المسألة. وعلى وجه الخصوص، أشارت إلى أن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم يوافق سوى على الاختصاصات والتوجيهات الأخرى الموضوعة للبرنامج الدولي المحدد، بوصفه يمثل أحد عناصر الآلية المالية للاتفاقية. واستناداً إلى الاختصاصات والتوجيهات الأخرى، أنشئ مجلس الإدارة في أوائل عام ٢٠١٨، وعقد اجتماعه الأول في أواخر أيار/مايو ٢٠١٨ للنظر في الوثائق التي أعدتها الأمانة لتنفيذ البرنامج. وبدأت الجولة الأولى من تقديم الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتلقت الأمانة ١٩ طلباً بحلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨. وتمكن مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني، من الموافقة على خمسة مشاريع على أساس التمويل المقدم. وتمثل الهدف من

الاجتماع الحالي، وهو الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة، في الاتفاق على المبادئ التوجيهية للجولة الثانية من تقديم الطلبات، التي سيتم إطلاقها بعد الاجتماع. ومن المتوقع أن يجتمع مجلس الإدارة للمرة الرابعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في الوقت المناسب للتمكن من تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وعلقت أنه بالمقارنة مع مرفق البيئة العالمية (العنصر الآخر للآلية المالية للاتفاقية)، الذي يتمتع بخبرة تمتد لعدة سنوات في مجال الاستثمار في دعم أنشطة الرئيق، فإن البرنامج الدولي المحدد كان مشاركاً جديداً إلى حد ما. وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، طلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية، والبرنامج الدولي المحدد، والأطراف، والمصادر الأخرى ذات الصلة، على النحو المحدد في الفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لاستعراض الآلية المالية للاتفاقية، وتقديم هذه المعلومات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. ووجهت المجلس للنظر في الفقرة ٦ الواردة في الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/4، التي تصف المعلومات المطلوبة.

٢٨- وفي سياق النظر في الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف، أوضح الرئيس المشاركات الأربعة التي يجب أن يتناولها الاستعراض، وهي:

(أ) مستوى تمويل البرنامج؛

(ب) التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى البرنامج؛

(ج) فعالية البرنامج؛

(د) قدرة الآلية المالية على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٩- وطلب الرئيس المشارك مزيداً من التفاصيل بشأن الجداول الزمنية المقترحة لتقديم الطلبات والمواعيد النهائية لإعداد الأمانة للوثائق للوفاء بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وأوضحت ممثلة الأمانة أن الموعد النهائي لتقديم المعلومات المتعلقة باستعراض الآلية المالية حدد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ في رسالة الأمانة التنفيذية المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأشارت أيضاً إلى أن المجلس وافق على أن يحدد يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ كموعدهم النهائي لتقديم الطلبات للجولة الثانية. وتساءلت عما إذا كان من المفيد انتظار تقديم الطلبات الخاصة بالجولة الثانية للحصول على رؤية أكثر دقة للاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف مقارنة بما يمكن الحصول عليه بالاعتماد حصراً على المعلومات المتاحة من الجولة الأولى. ولن يستعرض المجلس سوى الطلبات الخاصة بالجولة الثانية في اجتماعه المقبل المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وفي ذلك الوقت سيكون الأوان قد فات لإعداد إسهام البرنامج في الاستعراض، حيث يتعين على الأمانة إرسال جميع الوثائق اللازمة للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى شعبة خدمات المؤتمرات بالأمم المتحدة في نيروبي بحلول ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ لكفالة الإعداد والنشر في الوقت المناسب للاجتماعات الإقليمية المقرر عقدها مبدئياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٣٠- وبعد إجراء بعض المداولات بين أعضاء المجلس، خلص الرئيس المشاركات إلى أن إسهامات البرنامج الدولي المحدد إلى مؤتمر الأطراف بشأن استعراض الآلية المالية يجب أن تأتي في وثيقة وقائية قصيرة، تستند أساساً إلى المعلومات الواردة من الجولة الأولى للطلبات، وإلى موجز للطلبات المقدمة للجولة الثانية. ورأى المجلس أنه، نظراً لإجراء جولة واحدة كاملة فقط من الطلبات، فمن السابق لأوانه أن يعد المجلس تقييماً لمستوى التمويل، وفعالية البرنامج وقدرة البرنامج على تلبية الاحتياجات المتغيرة.

٣١- وطلب الرئيسان المشاركان إلى الأمانة أن إسهم المجلس، بالنظر إلى وظيفتها المزدوجة التي كأمانة لاتفاقية ميناماتا وجهة تقديم خدمات الأمانة للبرنامج الدولي المحدد. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تقدم تحديناً يعد لاحقاً عن نتائج قرارات المجلس في أيلول/سبتمبر بشأن الطلبات المقدمة إلى الجولة الثانية وتتيحه للاطلاع كجزء من الوثائق الرسمية للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

### سابعاً- المسائل المتبقية في النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد (البند ٧ من جدول الأعمال)

٣٢- عرض الرئيس المشارك هذا البند، ودعا الأمانة إلى تقديم لمحة عامة عن الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/5. وأشار ممثل الأمانة إلى أن المجلس وضع نظامه الداخلي واعتمده في أيار/مايو ٢٠١٨، ولكن في ذلك الوقت لم يتوصل مؤتمر الأطراف بعد إلى اتفاق بشأن مجموعتين متبقيتين من الأقواس المربعة في المقرر ١ م - ٦/١. وحذف مؤتمر الأطراف الأقواس المربعة في اجتماعه الثاني، وقرر أن تكون الأطراف وحدها مؤهلة للتقدم بطلب للحصول على الدعم من البرنامج الدولي المحدد وأن ترشح الأطراف أعضاء المجلس. وبالنظر إلى هذا القرار، يمكن للمجلس النظر الآن في حذف النص الوارد ضمن الأقواس المربعة في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الداخلي.

٣٣- وبناءً على ذلك، وضع المجلس الصيغة النهائية للفقرة ١ من المادة ٣، على النحو التالي: "يتكون المجلس من ١٠ أعضاء من الأطراف. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثلها لدى المكتب." وترد الصيغة النهائية للنظام الداخلي في تذييل هذا التقرير.

٣٤- وبعد وضع الصيغة النهائية للمواد بما يتماشى مع النص النهائي لمرفقي المقرر ١ م - ٦/١، استرعى الرئيس المشاركان الانتباه إلى مسألة تضارب المصالح التي أثّرت في نهاية اجتماع المجلس السابق فيما يتعلق باستعراض الطلبات المقدمة من البلدان التي يمثلها أعضاء المجلس. ودعا الرئيس المشارك الأمانة إلى تحديد المعلومات المستمدة من الهيئات المماثلة الأخرى والمشورة المقدمة من وحدة الشؤون القانونية لشعبة الخدمات المؤسسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي بشأن كيفية إدارة الحالات من هذا القبيل، على النحو الذي طلبه المجلس.

٣٥- وقالت ممثلة الأمانة إن الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تنص على أنه "في الحالات التي يكون فيها عضو في المجلس من بلد قدم مشروعاً إلى المجلس للنظر فيه، يُعفى هذا العضو من المشاركة أثناء مداوات المجلس واتخاذ قراراته فيما يتعلق بالمشروع قيد النظر"، اعتبرتها وحدة الشؤون القانونية لشعبة الخدمات المؤسسية، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرضية تماماً من الناحية القانونية. وأوضحت المزيد من المعلومات التي تم الحصول عليها من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومن أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن ممارسات التخفيف من تضارب المصالح في عمليات صنع القرار في مشاريعها الرسمية. واستناداً إلى المعلومات والمشورة التي تم الحصول عليها، أوضحت أن حالة "الإعفاء" من المناقشة بسبب تضارب محتمل في المصالح قد تعني أن يغادر الشخص فعلياً قاعة الاجتماعات (مثلما حدث في الاجتماع الثاني للمجلس)، ولكنها قد تعني أيضاً بقاء الشخص في قاعة الاجتماع لسماح المناقشة، ولكن دون الحديث عن طلبات التقديم أو المشاركة مطلقاً في المداوات التي تؤثر على الطلب المقدم من بلده. ويمكن لعضو مجلس الإدارة الذي ينتمي لبلد متقدم بطلب أن يطلب إلى عضو مجلس الإدارة الآخر الذي يمثل المنطقة (أو أحد أعضاء المجلس من منطقة أخرى) التحدث بشأن هذا الطلب عند الاقتضاء. وفي كل من اجتماعات الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية، يمكن أن يحضر أعضاء من البلدان المقدمة للطلبات في الاجتماع، لكن دون التطرق إطلاقاً إلى الحديث عن طلبات بلدانهم.

٣٦- وأجرى أعضاء المجلس مداوات بشأن مواصلة ممارسة المجلس الممثلة في طلب عدم حضور عضو المجلس في قاعة الاجتماعات أثناء النظر في الطلب المقدم من بلده أو بلدها. وعقب المناقشة، قال الرئيسان المشاركان إن

المجلس سيسعى إلى التوصل إلى قائمة مختصرة للمشاريع ذات الأولوية لتمويلها في الحالات التي يتجاوز فيها طلب التمويل إجمالي النقد المتاح، بروح من التعاون والشفافية الكاملة، وأنه سيظل من حق الرئيسين المشاركين أن يقررا في وقت المداولات ما إذا كان سيُسمح في أي وقت لعضو من أعضاء المجلس، لديه تضارب محتمل في المصالح، بالحضور في قاعة الاجتماع أم لا، في ضوء المناقشة العامة. وأكد الرئيسان المشاركان أيضا على أنه من المرجح أن يواجه المجلس مراراً وتكراراً حالات يتجاوز فيها إجمالي التمويل المطلوب التمويل المتاح، وفي هذه الحالة ينبغي أن يعمل المجلس بتعاون وشفافية للاتفاق على تحديد أولويات الطلبات للموافقة عليها. وهذا يعني أيضا أنه لا ينبغي الحكم على الطلبات من خلال اتباع نهج إقليمي، ونتيجة لذلك قد لا تغطي جميع المناطق على قدم المساواة استناداً إلى الطلبات الواردة في تلك الجولة.

٣٧- وقالت ممثلة الأمانة إن رئيس وحدة الشؤون القانونية لشعبة الخدمات المؤسسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اقترح أيضاً أن تشمل المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات لجميع الجولات المقبلة صيغة توضح للحكومات التي يحتمل تقديمها بالطلبات أنه إذا كان بلدها ممثلاً في المجلس عند النظر في الطلب الذي تقدمه، فسيطلب من عضو المجلس أن يتنحى أو تتنحى عن جميع المداولات واتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الطلب بعينه.

٣٨- وأخيراً، تساءل أحد أعضاء المجلس عن كيفية عقد الاجتماع إذا كان أحد الرئيسين المشاركين من بلد قدم طلباً. وأوضحت الأمانة التنفيذية أن هذا هو الأساس المنطقي لوجود رئيسين مشاركين فإذا كان أحدهما من بلد تقدم بطلب للحصول على تمويل، فيمكن للرئيس المشارك الآخر أن يعقد الجلسة ذات الصلة بالاجتماع. ووجهت الانتباه أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٣، التي تنص على أن النظام الداخلي يتضمن أحكاماً للحالات التي قد تتجاوز فيها مسائل تضارب المصالح ما إذا كان أحد أعضاء المجلس من بلد متقدم بطلب، وتحديدًا في حالة وجود "أي تضارب محتمل في المصالح الشخصية و/أو المالية في أي جانب من جوانب المشروع المعروض على المجلس لمناقشته والموافقة عليه".

٣٩- واختتم الرئيسان المشاركان بند جدول الأعمال، بتوجيه الشكر إلى الأمانة على التماسها المشورة وإلى المجلس على المناقشة المثمرة بشأن مسألة على هذا القدر من الأهمية.

ثامناً- النظر في التعليقات والدروس المستفادة من الجولة الأولى لاستعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة ببدء الجولة الثانية من تقديم الطلبات للبرنامج الدولي المحدد (البند ٨ من جدول الأعمال)

٤٠- افتتح الرئيس المشارك البند ٨ من جدول الأعمال، وطلب إلى الأمانة عرض البند. وأوضحت ممثلة الأمانة أن قدرًا كبيرًا من الوقت حُصص في الاجتماع الحالي لتمكين المجلس من استعراض الدروس المستفادة من الجولة الأولى من الطلبات المقدمة إلى البرنامج. واستناداً إلى المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة، ستفتح الأمانة استمارة تقديم الطلب، والمبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات وأي عمليات خاصة بالجولة الثانية لتقديم الطلبات على النحو المطلوب. واسترعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى العديد من الوثائق التي أعدتها الأمانة لمساعدة المجلس في عملية مناقشاته:

(أ) الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/6، تتضمن التعليقات الواردة بشأن الجولة الأولى، والمسائل المعروضة على مجلس الإدارة للنظر فيها، واقتراح الأمانة لتحويل المعايير المتفق عليها من الجولة الأولى إلى إطار لاستعراض وتقييم مشاريع الجولة الثانية؛

(ب) الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/INF/4، تقدم موجزًا للمشاريع المقدمة خلال الجولة الأولى لإعطاء لمحة عامة عن الاحتياجات التي أعرب عنها مقدمو الطلبات ونبذة عن أنواع المشاريع التي يمكن توقعها في الجولة الثانية؛

(ج) الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/INF/5 تتضمن لمحة عامة عن نوع الدعم الذي يمكن للأطراف والدول الموقعة أن تحصل عليه من مرفق البيئة العالمية؛

(د) الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/16 تتضمن المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات التي استخدمت في الجولة الأولى.

٤١ - وعند مواصلة توسيع نطاق النظر في الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/6، أشارت ممثلة الأمانة إلى أنه في أعقاب الطلب الذي قدمه الرئيس المشارك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، كررت الأمانة التنفيذية دعوتها لتقديم التعليقات على الجولة الأولى من الطلبات في رسالتها المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واستجابت أربعة بلدان للدعوة، واستُنسخت تعليقاتها لاطلاع المجلس على النحو الذي وردت به. وأشارت إلى أن الأمانة طرحت بعض المقترحات، على أساس الأفكار والدروس المستفادة، وذلك من أجل ترجمة معايير المجلس المتفق عليها إلى إطار عمل ملموس للاستعراض والتقييم.

٤٢ - وناقش مجلس الإدارة المسائل الرئيسية التالية استناداً إلى التعليقات الواردة والدروس المستفادة من الجولة الأولى:

(أ) اللغة: تطرق أعضاء المجلس إلى احتياجات المساعدة اللغوية اللازمة لتقديم الطلبات في منطقة كل منهم. وأفادت واحدة من الأعضاء أن عدداً من دول منطقتها لم تتمكن من الامتثال الكامل وفي الوقت المناسب لمعايير تقديم الطلبات المحددة للجولة الأولى بسبب القيود اللغوية. وأعرب أعضاء المجلس من منطقتين آخرين أن الطلبات المقدمة باللغة الإنكليزية، ليست مرهقة بالنظر إلى إتاحة مبادئ توجيهية مفصلة لتقديم الطلبات، في حين أعرب عضو آخر من أعضاء المجلس عن أمله في منح وقت إضافي في حالة الطلبات المقدمة من بلدان منطقتهم التي لا تستخدم اللغة الإنكليزية كلغة رسمية. وبعد المداولات، اتفق المجلس على أنه بالنظر إلى أن الاختصاصات تنص على أن الإنكليزية هي لغة عمل المجلس وفي حالة غياب التمويل المخصص للترجمة التحريرية أو عدم إتاحة وقت إضافي بين تقديم الطلبات والتقييمات، يلزم تقديم طلبات الجولة الثانية إلى الأمانة باللغة الإنكليزية بحلول الموعد النهائي الإلزامي. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمانة إتاحة المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. واتفق المجلس على أن الرسائل الرسمية الواردة من مقدمي الطلبات يمكن أن تقدم إلى الأمانة بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأخيراً، اتفق المجلس على أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم مساعدة إضافية خلال فترة تقديم الطلبات (من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩) لتوضيح الاحتياجات والرد على أي أسئلة أخرى. وعرضت الأمانة تقديم دورات إعلامية في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية القادمة لاتفاقية بازل وروتترام وستوكهولم، وكذلك دورة إعلامية مكرسة في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتترام وستوكهولم لعام ٢٠١٩، وتوفير "جلسات المساعدة" باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية على هامش تلك الاجتماعات لمساعدة مقدمي الطلبات المحتملين، وتنظيم الحلقات الدراسية الشبكية عند الطلب.

(ب) التعقيد: أشارت ممثلة الأمانة إلى أن بعض التعليقات الواردة من الأطراف تشير إلى شواغل تتعلق بالطابع المعقد لاستمارات الجولة الأولى، حيث واجه بعض الأطراف صعوبة في استكمال الإطار المنطقي، وواجه طرف آخر صعوبة في بناء نظرية التغيير (في حين وجد طرف آخر الأمر مفيداً). وأشارت أيضاً إلى أنه من منظور الأمانة، تصعب مطابقة المعلومات الواردة في استمارات الطلب المقدم مع معايير التقييم المعلنة للجولة الأولى. وأشارت إلى أنه على الرغم من أن الإطار المنطقي يمثل أحد شروط مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلا أن بناء نظرية التغيير ليس إلزامياً، رغم أنه يوصى به بشدة كأفضل الممارسات في تصميم المشاريع. وقال بعض أعضاء المجلس أيضاً إن من الصعب على بعض مقدمي الطلبات تقديم جميع المرفقات المطلوبة بالكامل (على سبيل المثال، مشروع اختصاصات الخبراء الاستشاريين، ووصف عملية تعيينهم، ومشروع التفاصيل والتكاليف الخاصة بحلقات

العمل والاجتماعات المقررة). وأوضحت ممثلة للأمانة أن التفاصيل الواردة في المرفقات يراد منها أن تكون إرشادية للمساعدة في التخطيط السليم للمشروع، ولا سيما التخطيط المالي، ولكن غياب مرفق محدد من طلب مكتمل بخلاف ذلك لا يمثل بالضرورة فشلاً في تقديم طلب مكتمل. وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن المبادئ التوجيهية تنص على أن هذه العناصر يمكن أن تكون في شكل مسودة إرشادية لأغراض تقديم الطلب. ومع ذلك، يلزم استكمال بعض المرفقات إذا تمت الموافقة على الطلب للحصول على التمويل، قبل التوقيع على الاتفاق القانوني اللازم لصرف الأموال. ولمساعدة مقدمي الطلبات غير الملمين بالإطار المنطقي والإدارة القائمة على النتائج، طلب المجلس إلى الأمانة أن تولي اهتماماً خاصاً إلى هذه المسألة من خلال التوعية وتنظيم الحلقات الدراسية الشبكية التي تقدمها، وغير ذلك من فرص التدريب.

(ج) *الميزانية*: ناقش أعضاء المجلس التعليقات الواردة بشأن الصعوبات التي يواجهها مقدمو الطلبات في الالتزام بالحدود القصوى المفروضة على الميزانية في بعض بنود الميزانية على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات للجولة الأولى. وأشارت الأمانة إلى أنه على الرغم من ضرورة مراعاة بعض المسائل التقنية والقانونية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية، فقد أبدى المجلس قدراً من المرونة للنظر في التعليقات والتجارب المكتسبة من الجولة الأولى. واستناداً إلى المناقشات، وافق المجلس على رفع تكاليف الموظفين والخدمات التعاقدية من ٥٠ في المائة إلى ٦٥ في المائة من إجمالي الميزانية. وقرر المجلس الإبقاء على تكاليف المعدات المتخصصة والفنية بنسبة ١٠ في المائة من إجمالي الميزانية، ولكنه اتفق على أن يقرر المجلس نسبة ٢٥ في المائة في حالات استثنائية شريطة إرفاق التفاصيل الكاملة للطلب. وأبقى المجلس الحد الأقصى البالغ ٥ في المائة للتكاليف الإدارية، كمعيار في مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفق على ألا يتجاوز إجمالي الرصد والاستعراض/التقييم ومراجعة الحسابات، حسب الاقتضاء، مبلغ ١٥٠٠٠ دولار.

وناقش المجلس أيضاً التكاليف المؤهلة مقابل التكاليف غير المؤهلة حسب تعلقها، على سبيل المثال، بالمعدات المكتبية وبدء التشغيل. وأشار عدد من أعضاء المجلس إلى أن تكاليف هذه المعدات المكتبية وتكاليف بدء التشغيل في بعض البلدان، ستكون ضرورية للمشروع ككل كعامل تمكين في مجال بناء القدرات. وأشار أيضاً إلى أنه في حالة التمويل المقدم من منظمة تكامل اقتصادي إقليمية كبيرة، يمكن إدراج هذه البنود إذا ثبت أنها ضرورية لنجاح المشروع. وأشار أيضاً إلى أن المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي وضع في الآونة الأخيرة مخصصات لتكاليف بدء التشغيل الأساسية. ولذلك قرر مجلس الإدارة أن المعدات والإعدادات المكتبية (بما في ذلك، عند الاقتضاء، إمكانية الوصول إلى الإنترنت) يمكن أن تشكل جزءاً من الحد الأقصى البالغ ١٠ في المائة للمعدات المتخصصة والتقنية أو الحد الأقصى الإداري البالغ ٥ في المائة، ولكن لا يمكن تطبيق الحد الأقصى الاستثنائي البالغ ٢٥ في المائة للتكاليف المتخصصة والتقنية إلا على معدات خاصة ومخصصة للغاية، وليس على احتياجات إنشاء المكتب الأساسية.

(د) *الإطار الزمني للتقديم*: أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الجولة الأولى من الطلبات ظلت مفتوحة لمدة ١٢ أسبوعاً (بين ٥ حزيران/يونيه و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨). وأشارت أيضاً إلى أن جميع الطلبات تقريباً قد وصلت إلى الأمانة في اليوم الأخير من تلك الفترة. وقرر المجلس بالنسبة للجولة الثانية، مع مراعاة تجارب عام ٢٠١٨، فتح باب تلقي الطلبات لمدة ١٤ أسبوعاً لإتاحة مزيد من الوقت للأمانة لفحص الطلبات وتقييمها. ولذلك حدد المجلس الموعد النهائي الإلزامي لتقديم الطلبات للجولة الثانية يوم الجمعة الموافق ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(هـ) *الطلبات المقدمة إلكترونياً*: أشارت ممثلة الأمانة إلى أن طلب التقديم بالوسائل الإلكترونية جاء من طرف مر بتجربة مؤسفة عند إرسال طلبه بالبريد الإلكتروني في عام ٢٠١٨. وأوضحت أيضاً أن هناك

تحركا في جميع أمانات الأمم المتحدة للتحويل إلى استخدام الوسائل الإلكترونية، ووصفت كيف حقق الصندوق المتعدد الأطراف الانتقال إلى تقديم الطلبات إلكترونياً. وعلقت أيضاً أنه من خلال تجربة عام ٢٠١٨، لا يبدو من الضروري مطالبة مقدمي الطلبات بإرسال نسخ ورقية من طلباتهم، ولكن يتعين على مجلس الإدارة أن يقرر ذلك، حيث كان ذلك أحد المتطلبات التي ذُكرت في الجولة الأولى. وثمة بند آخر تطلب الأمانة توجيهات المجلس بشأنه، وهو ما إذا كان يتعين إرسال رسالة الإحالة المرفقة بالطلب في نسخة ورقية لوجود ثلاثة توقيعات فيها (الموظف المسؤول الوطني، ومسؤول التنسيق الوطني لميناماتا، ومسؤول تنسيق العمليات لمرفق البيئة العالمية). وذكر الرئيس المشارك أنه إذا أمكن تقديم جميع الطلبات إلكترونياً، فسيوفر ذلك النفقات والوقت للطرف المتقدم بالطلب. ووافق المجلس بعد ذلك على أن تقدم جميع الطلبات إلكترونياً (في صيغة ملف مايكروسوفت ورد أو في شكل PDF)، وأن تقديم النسخ الورقية (المكررة) لم يعد ضرورياً، وأن تقديم نسخة مسحوة ضوئياً من رسالة الإحالة التي تتضمن التوقيعات الثلاثة سيكون كافياً، ويرجع إلى البلد مقدم الطلب أن يحتفظ بنسخة ورقية من طلبه المستكمل. وينبغي أن يحتفظ مقدم الطلب برسالة الإحالة الموقعة الأصلية من أجل تقديمها إلى الأمانة في حالة موافقة المجلس على المشروع من أجل تمويله.

(و) *الدعم التقني*: أشارت ممثلة الأمانة إلى أن جودة الطلبات المقدمة في الجولة الأولى كانت متنوعة للغاية. وطلبت توضيحات من المجلس بشأن ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تقدم الدعم التقني إلى مقدمي الطلبات للجولة الثانية (بما في ذلك من خلال الشراكة العالمية للزئبق، والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة نفسها). ونبّهت إلى أن مقدمي الطلبات سيحتاجون إلى التواصل مع الأمانة في أقرب وقت ممكن، لأن تقديم هذا الدعم لن يكون ممكناً في موعد أقرب إلى الموعد النهائي لتقديم الطلبات. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم من أن الأمانة قد تشغل إلى حد كبير في إعداد الطلبات. وأوضح الرئيس المشارك أن الدور الذي تضطلع به الأمانة خلال مرحلة التقديم هو دور "مكتب المساعدة"، وهو دور ينبغي تمييزه عن دور من يقوم بفرز وتقييم الطلبات. وحذر أحد أعضاء المجلس من مطالبة الأمانة بالقيام بأي شيء إضافي، مشيراً إلى أنه سيتعين على الأمانة الاضطلاع بعمل التقييم للجولة الثانية في حين يقوم موظفوها في الوقت نفسه بإعداد الوثائق للوفاء بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم وثائق الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

(ز) *تقديم التقارير*: ناقش مجلس الإدارة أيضاً مسألة تقديم التقارير المرحلية والنهائية للمشاريع المعتمدة. وأتفق على ضرورة إعداد التقارير الدورية التي تصدر كل ستة أشهر باللغة الإنجليزية كي يتسنى للمجلس أن يستعرض تنفيذ المشاريع. واستناداً إلى سؤال متابعة طرحه أحد أعضاء المجلس، أشار الرئيس المشارك إلى أن الدور الذي تقوم به الأمانة يتمثل في توجيه الإشارات إلى مجلس الإدارة بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ المشاريع المعتمدة (على النحو الذي يتبين من التقارير المرحلية) لكي ينظر فيها المجلس ويتخذ القرارات بشأنها حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بالتقارير النهائية، تقرر أن يصدر التقرير الرئيسي في ذلك الوقت باللغة الإنكليزية، في حين يمكن تقديم الملحقات بلغات الأمم المتحدة الأخرى.

(ح) *عينات المشاريع النموذجية*: حذر المجلس من إتاحة عينات المشاريع بسبب القلق إزاء ازدواجية طلبات المشاريع، وأشار إلى أن الغرض من البرنامج الدولي المحدد هو تمويل حاجة محددة تحدد على الصعيد الوطني، وقد تختلف تلك الاحتياجات من بلد إلى آخر. وبدلاً من مساعدة مقدمي الطلبات المحتملين بصورة مباشرة، طُلب إلى الأمانة أن تترجم، قدر الإمكان، الاحتياجات الخاصة المحددة (على سبيل المثال، في التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا) إلى تدابير في الإطار المنطقي لطلباتهم.

٤٣ - وبالانتقال إلى المعايير المقترحة المعاد صياغتها من أجل استعراض وتقييم الطلبات الخاصة بالجولة الثانية، دعا الرئيس المشارك الأمانة إلى إيجاز الاقتراح الذي صاغته استناداً إلى الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى (انظر الوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/6، اعتباراً من الصفحة ٥ وما بعدها). أشارت ممثلة الأمانة إلى أن مجلس الإدارة قد وافق على ١٧ معياراً للتقييم الشامل للطلبات. واستذكرت كذلك أنه على الرغم من جدوى وأهمية كل معيار بمفرده، فعند استخدام المعايير لاستعراض وتقييم الطلبات، وجدت الأمانة صعوبة في مطابقة المعلومات الواردة من استمارات الطلبات مع تلك المعايير. وبالإضافة إلى ذلك، لا توفر المعايير بسهولة ويسر المساعدة للمجلس على تحديد الأولويات بين المشاريع التي يتم تقييمها. ومن ثم، بالنسبة للجولة الثانية، اقترحت الأمانة إطار تقييم تعاد فيه صياغة المعايير السبعة عشر في إطار عام يصنف إلى (أ) معايير للاكتمال؛ (ب) معايير للأهلية؛ (ج) معايير لتحديد الأولويات. ويتمثل الغرض من الإطار المقترح في تزويد المجلس بالمزيد من المعلومات القابلة للمقارنة، وذلك للمساعدة في عملية صنع القرار، ولا سيما لتمكين المجلس من تحديد الأولويات بين الطلبات عندما يكون التمويل المطلوب أكثر من التمويل المتاح.

٤٤ - وأثار أحد أعضاء المجلس مسألة الرسائل المختلفة اللازمة لتلبية جميع معايير اكتمال الطلب المقدم. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أصبح من الواضح أن طلب الرسائل المتعددة، مثلما جرى في الجولة الأولى، كان مرهقاً للغاية بالنسبة للعديد من مقدمي الطلبات، ولم يساعد التقييم بشكل جوهري. وأوجز الرئيس المشارك أن الهدف الأصلي من طلب الرسائل كان ضمان وجود دليل على التنسيق على الصعيد الوطني بشأن الطلب، ووصول الطلب إلى الأمانة عبر القنوات الصحيحة. وبناءً على ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة أن تعد مشروع رسالة إحالة للجولة الثانية يشمل توقيع المسؤول الذي سيقود المشروع، ومسؤول التنسيق الوطنية في ميناماتا ومسؤول تنسيق عمليات مرفق البيئة العالمية. وستشكل هذه الرسالة التي تتضمن التوقيعات الثلاثة جزءاً إلزامياً من الطلب المكتمل.

٤٥ - وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، وافق المجلس على أن مقدم كل طلب يجب أن يكون طرفاً في اتفاقية ميناماتا في تاريخ تقديمه للطلب أو، على أقصى تقدير، بحلول الموعد النهائي للجولة الثانية. ورأى المجلس أيضاً أنه نظراً لأن البرنامج الدولي المحدد يجب أن يتفادى ازدواجية التمويل، فإن المعلومات الواردة من أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة البرنامج الخاص بشأن التمويل الذي تلقاه مقدم الطلب (أو كان على وشك تلقيه) للتنفيذ المتعلق بميناماتا كانت ذات أهمية للنظر الشامل في هذا الطلب في الجولة الثانية.

٤٦ - وفي أعقاب مناقشة ما أشارت إليه الأمانة في البداية على أنه "معايير أهلية إضافية" في الوثيقة المذكورة أعلاه، قرر المجلس أن يحدد تلك المعايير على أنها تشير إلى الاتساق مع الأهداف العامة للبرنامج، ودعا الأمانة إلى مواصلة تحسين صياغتها تمثيلاً مع المعايير الأصلية ذات الصلة البالغ عددها ١٧ معياراً.

٤٧ - ودعا الرئيس المشارك بعد ذلك المجلس إلى النظر في المعايير المقترحة لتحديد الأولويات بالتفصيل. وأوجزت ممثلة الأمانة المعايير الخمسة المقترحة لتحديد الأولويات الخمس (UNEP/MC/SIP.GB.3/6، الصفحتان ٨ و ٩). وأشارت واحدة من أعضاء المجلس إلى أنه من منظور عملها، فإن أهم المعايير هو وجود الدليل على الحاجة ونطاق الآثار المحتملة. واعتبر عضو آخر في مجلس الإدارة أن حجم التأثير المحتمل هو الأكثر أهمية، يليه عن كسب استدامة التأثير. ووافق المجلس، بعد إجراء المزيد من المناقشات، على استخدام المعايير المقترحة لتحديد الأولويات، وطلب إلى الأمانة تحديدها بوضوح في المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات لكي تتم توعية مقدمي الطلبات بالأساس الذي سيستند إليه تقييم طلباتهم.

٤٨ - وفي سياق المسألة الأخيرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، دعا الرئيس المشارك الأمانة إلى أن تقدم خطة عمل البرنامج الدولي المحدد المقترحة للجولة الثانية (UNEP/MC/SIP.GB.3/6، الصفحة ١٠). وأشار الرئيس المشارك إلى أن المجلس وافق على السير العام لخطة العمل، وعلى أن تشرع الأمانة في الجولة الثانية في أقرب وقت ممكن، وأن الموعد النهائي الإلزامي المتفق عليه للتقديم هو ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وينبغي أن ينعكس تنفيذ الجولة الأولى من المشاريع أيضاً في خطة العمل.

### تاسعاً - موعد ومكان انعقاد الاجتماع المقبل (البند ٩ من جدول الأعمال)

٤٩ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الاجتماع المباشر المقبل لمجلس الإدارة سيركز على الموافقة على المشاريع من الجولة الثانية من الطلبات. وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن خطة العمل لأنشطة عام ٢٠١٩ تضمنت اقتراحاً للاجتماع في الأسبوع الذي يبدأ في يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. واقترحت واشنطن العاصمة أو نيويورك كأماكن محتملة لعقد الاجتماع، اعتماداً على ما إذا كان المجلس يريد تركيزاً تقنياً أو تركيزاً على الجهات المانحة. ويمكن تحديد البلد المضيف لكلتا المدينتين. وأوصى أحد أعضاء مجلس الإدارة بالإبقاء على جدول الأعمال خفيفاً لتمكين المجلس من إتاحة أكبر قدر ممكن من الوقت للتركيز على الموافقة على المشاريع. وأثار عضو آخر من أعضاء المجلس مسألة مدة الاجتماع، مقترحاً أنه قد يلزم عقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام بدلاً من يومين. وعقب جولة من التعليقات، أشار الرئيس المشارك إلى تفضيل واشنطن العاصمة، لأنها أيضاً مقر مرفق البيئة العالمية وبالتالي يمكن أن تُتاح للمجلس فرصة جيدة للاستفادة من عمليات تبادل المعلومات المختلفة. وطلب إلى الأمانة التواصل مع أمانة مرفق البيئة العالمية في هذا الصدد وتأكيد مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل في الأسبوع المحدد في خطة العمل، استناداً إلى عدد الطلبات التي وردت بحلول ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٥٠ - وأثار الرئيس المشارك أهمية التعليقات المتفق عليها الواردة من مجلس الإدارة بشأن الطلبات التي سيستعرضها في ذلك الاجتماع. وينطبق ذلك على المشاريع التي سيوافق عليها المجلس والطلبات التي لن تحصل على موافقة بالتمويل في الجولة الثانية على حد سواء. وذكر ذلك كأحد الدروس الهامة المستفادة من الجولة الأولى، فبسبب الاعتبارات المختلفة أثناء عملية اتخاذ القرار للموافقة على المشاريع والقيود على الوقت وتوفر القدرات، لم تُقدم تعليقات تفصيلية لأصحاب الطلبات المرفوضة. وأكدت الأمانة أنها ستبذل قصارى جهدها في الجولة الثانية، للحصول على تعليقات المجلس في نهاية اجتماعه من أجل إطلاع مقدمي الطلبات عليها. وأدركت الأمانة تماماً أن شرعية قرارات المجلس تستند إلى نشر الأساس المنطقي التي يستخدمه في اتخاذ القرارات.

### عاشراً - مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال)

٥١ - طلب الرئيس المشارك من أعضاء المجلس أن يقوموا بإبلاغ الجهات التي يمثلها كل منهم بموعد البدء المقبل للجولة الثانية من تقديم الطلبات، وأن يقدموا المشورة لتلك الجهات لتقديم طلباتها قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويدعوها إلى الاستفادة الكاملة من عرض الأمانة لتقديم التوعية والمساعدة أثناء فترة تقديم الطلبات ويشجعوا جميع الجهات المانحة المحتملة لدعم البرنامج.

### حادي عشر - اختتام الاجتماع (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٥٢ - أعلن الرئيس المشارك اختتام الاجتماع في الساعة ١٧:٠٠ من يوم الجمعة الموافق ١٥ فبراير ٢٠١٩، وتوجه بالشكر إلى أعضاء المجلس على عملهم الشاق خلال اليومين الماضيين وإلى الأمانة على الأعمال التحضيرية السليمة والفنية للاجتماع. وشكرت الأمانة التنفيذية، بدورها، الرئيسين المشاركين ومجلس الإدارة على ما قاموا به من عمل ممتاز، وقالت إن الأمانة تتطلع إلى تنفيذ مقررات المجلس.

## قائمة المشاركين (٣)

## مجلس الإدارة

الحاضرون	
<p><b>أفريقيا</b></p> <p><b>السيد يونس أدوم عبد الله</b> مسؤول التنسيق لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وزارة البيئة وصيد الأسماك مديرية مكافحة التغيير المناخي والتلوث والإزعاج Quartier Béguinage 447 N'djamena تشاد هاتف: +235 6364 8300 بريد إلكتروني: abou_idjab08@live.fr</p> <p><b>آسيا والمحيط الهادئ</b></p> <p><b>السيد براسيرت تابانجانجكول</b> رئيس اللجان الفرعية التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق مجلس البيئة الوطني وزارة الموارد الطبيعية والبيئة Phahonyothin Road بانكوك تايلند هاتف: +66 89 813 6045 بريد إلكتروني: ptap14011@gmail.com</p> <p><b>أوروبا الوسطى والشرقية</b></p> <p><b>السيدة أناهيت الكساندريان</b> رئيس شعبة شعبة سياسات المواد الخطرة والنفايات وزارة حماية الطبيعة Governmental Building 3, Republic Square 0010 Yerevan أرمينيا هاتف: +374 11 818 519 فاكس: +374 11 818 519 بريد إلكتروني: anahit.aleksandryan@yahoo.com</p>	<p><b>أفريقيا</b></p> <p><b>السيد سام أ دو- كومي</b> مدير مركز الرقابة والإدارة للمواد الكيميائية وكالة حماية البيئة Starlets 1991 Street Ministries أكرا غانا هاتف: +233 30 266 4697/8 فاكس: +233 30 266 2690 بريد إلكتروني: adukumisam@yahoo.com بريد إلكتروني: sam.adu-kumi@epa.gov.gh</p> <p><b>آسيا والمحيط الهادئ</b></p> <p><b>السيد ديليو تي بي ديسانانايكي</b> سكرتير إضافي سياسة وتخطيط البيئة وزارة تنمية منطقة نهر مهاويلي والبيئة "Sobadam Piyasa", 416/C/1 Robert Gunawardana Mawatha Battaramulla سري لانكا هاتف: +94 11 2034127 فاكس: +94 11 2879952 هاتف خلوي: +94 71 8014998 بريد إلكتروني: dissaforest@yahoo.com</p> <p><b>أوروبا الوسطى والشرقية</b></p> <p><b>السيد كاوبو هينما</b> رئيس إدارة قسم إدارة البيئية وزارة البيئة Narva mnt 7</p>

(٣) يعرض التذييل الأول بدون تحرير رسمي.

<p>دول أوروبا الغربية ودول أخرى</p> <p>السيد اولت برنت فريتهيم</p> <p>خبير استشاري</p> <p>Kaptein Gløersensvei 24</p> <p>النرويج</p> <p>هاتف: +47 950 68 313</p> <p>بريد إلكتروني: atle.fretheim@kld.dep.no</p> <p>و no.online@ar-freth</p>	<p>10117 Tallinn</p> <p>إستونيا</p> <p>هاتف: +372 626 2921</p> <p>بريد إلكتروني: kaupo.heinma@envir.ee</p> <p>أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</p> <p>السيدة ماريا فلورنسيا غرمالت</p> <p>سكرتارية السفارة</p> <p>المديرية العامة لشؤون البيئة</p> <p>وزارة الشؤون الخارجية والعبادة</p> <p>Esmeralda 1212</p> <p>1007 Buenos Aires</p> <p>الأرجنتين</p> <p>هاتف: +54 11 4819 7405</p> <p>فاكس: +54 11 4819 7413</p> <p>بريد إلكتروني: ogx@mrecic.gov.ar</p> <p>دول أوروبا الغربية ودول أخرى</p> <p>السيد ريجينالد هيرنوس</p> <p>كبير المفاوضين الخاص بالمواد الكيميائية والنفايات</p> <p>الشؤون الدولية</p> <p>وزارة الهياكل الأساسية والبيئة</p> <p>Rijnstraat 8</p> <p>لاهاي</p> <p>هولندا</p> <p>هاتف: +31 70 456 6485</p> <p>بريد إلكتروني: reggie.hernaus@minienm.nl</p>
<b>الاعتذارات</b>	
	<p>أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</p> <p>السيد نيرو كونيا فيريرا</p> <p>سكرتير ثان</p> <p>وزارة الخارجية</p> <p>Chemin Louis-Dunant 15, 6<sup>th</sup> Floor</p> <p>1202, Geneva</p> <p>سويسرا</p> <p>هاتف: +41 22 332 5023</p> <p>بريد إلكتروني: nero.ferreira@itamaraty.gov.br</p>

## أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

<p>السيدة كلوديا تن هاف كبيرة موظفي تنسيق السياسات أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق International Environment House 1 جنيف، سويسرا هاتف: +41 22 917 8638 بريد إلكتروني: claudia.tenhave@un.org</p>	<p>السيدة روسانا سيلفا ريبينو أمينة تنفيذية أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق International Environment House 1 جنيف، سويسرا هاتف: +41 22 917 8394 بريد إلكتروني: rossana.silva-repetto@un.org</p>
<p>السيد إيساكو تودا كبير موظفي البرامج أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق International Environment House 1 جنيف، سويسرا هاتف: +41 22 917 8187 بريد إلكتروني: eisaku.toda@un.org</p>	<p>السيدة مديحة باجوا موظف برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق International Environment House 1 جنيف، سويسرا هاتف: +41 22 917 2583 بريد إلكتروني: madeeha.bajwa@un.org</p>

## التذييل الثاني

النظام الداخلي بصيغته النهائية التي وضعها مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث

النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

أولاً- الهدف

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

ثانياً- التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

(أ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي اعتمدت في كوماموتو، اليابان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(ب) "الطرف" يعني الطرف على النحو المعرف في المادة ٢ (ز) من الاتفاقية.

(ج) "الطرف الموقع" يعني إحدى الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت على اتفاقية ميناماتا في كوماموتو، اليابان، في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(د) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(هـ) "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" تعني منظمة على النحو المعرف في الفقرة (ي) من المادة ٢ من الاتفاقية.

(و) "البرنامج الدولي المحدد" يعني البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

(ز) "المجلس" يعني مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد.

(ح) "الأعضاء" تعني الأعضاء العشرة في مجلس الإدارة، حيث ترشح كل منطقة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب.

(ط) "الاجتماع" يعني أحد اجتماعات مجلس الإدارة. ويمكن أن تكون الاجتماعات وجهاً لوجه، ويمكن عقدها من خلال الوسائل الإلكترونية، إذا قرر المجلس ذلك.

(ي) "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(ك) "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" تعني الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت. وبالنسبة للاجتماعات التي تعقد وجهاً لوجه، "الحاضر" يعني الحاضر فعلياً. وبالنسبة للاجتماعات التي تُعقد من خلال الوسائل الإلكترونية، يُقصد بـ "الحاضر" المشاركة من خلال التداول عن بُعد، أو التداول بالفيديو، أو

بغير ذلك من الوسائل الإلكترونية حسبما يتقرر. و"التصويت" يعني الإدلاء بصوت إيجابي أو سلمي. والأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يُعتبرون غير مصوتين.

(د) "الرئيسان المشاركان" تعني الرئيسين المشاركين للمجلس اللذان انتخبا وفقاً للمادة ٩ من هذا النظام الداخلي.

### ثالثاً - العضوية

#### المادة ٣

١- يتكون المجلس من ١٠ أعضاء من الأطراف. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثلها لدى المكتب.

٢- ويُرشح الأعضاء الأوائل للمجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتستمر عضويتهم حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقر مؤتمر الأطراف عضويتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تقديم الترشيحين لكل منطقة من مناطق الأمم المتحدة إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز اليوم قبل الأخير من اجتماع مؤتمر الأطراف.

٣- لا يجوز لأي عضو أن يشغل منصبه في المجلس أكثر من فترتين متعاقبتين.

٤- ويجوز للعضو أن يسمى ممثلاً بديلاً لاجتماع معين للمجلس، إذا لزم الأمر. ويقدم إخطار كتابي بتسمية الممثل البديل إلى الأمانة قبل بدء الاجتماع المعني.

٥- وإذا استقال عضو أو لم يكن قادراً على إكمال مدة ولايته أو أداء الوظائف المطلوبة منه، فيمكن استبدال هذا العضو للفترة المتبقية من مدة خدمته. ويجب أن يقدم أعضاء المكتب المعينون إخطاراً كتابياً إلى الأمانة يفيد بتعيين العضو البديل وذلك في الوقت المناسب للسماح للعضو البديل بحضور الاجتماع التالي للمجلس.

### رابعاً - المراقبون

#### المادة ٤

يجوز للمجلس دعوة مراقبين إلى اجتماعه، أو أجزاء منه، باستثناء عندما يبيت المجلس في الطلبات. وستقوم الأمانة بتوجيه الدعوات إلى المراقبين عند الطلب من والنيابة عن المجلس. وستكون مشاركة المراقبين، من حيث المبدأ، على نفقتهم الخاصة.

### خامساً - مكان الاجتماعات وتواريخها والإخطارات الخاصة بها

#### المادة ٥

١- يجتمع المجلس من حيث المبدأ مرة واحدة في السنة للموافقة على طلبات المشاريع واستعراض التقدم المحرز في إطار البرنامج الدولي المحدد على أساس التقارير المقدمة من الأمانة، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه بشأن تنفيذ البرنامج.

٢- وتتخذ الأمانة الترتيبات المناسبة للاجتماعات، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين.

## المادة ٦

تخطر الأمانة جميع الأعضاء بمكان انعقاد الاجتماع وتاريخه قبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدئه. وتنشر الأمانة تفاصيل الاجتماع على الموقع الشبكي للاتفاقية.

## سادساً- جدول أعمال

## المادة ٧

- ١- تعد الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لكل اجتماع بالتشاور مع الرئيسين المشاركين وبتوجيه منهما. ويجوز لأي عضو أن يطلب من الأمانة إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- ٢- ويتم إبلاغ الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- ٣- وفي الفترة الفاصلة بين تاريخ الإبلاغ عن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ اعتماد المجلس لجدول الأعمال، يجوز للأعضاء اقتراح بنود تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، شريطة أن تكون البنود ذات طابع مهم وعاجل.

## المادة ٨

في بداية كل اجتماع، يقر المجلس جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود إضافية مقترحة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧.

## سابعاً- أعضاء المكتب

## المادة ٩

- ١- يتولى رئاسة المجلس رئيسان مشاركان، ينتخبان من بين أعضاء المجلس، بما يعكس تكوين المجلس والغرض من البرنامج الدولي المحدد.
- ٢- وينتخب المجلس رئيسين مشاركين في بداية اجتماعه الأول.
- ٣- وتستمر فترة رئاسة الرئيسين المشاركين المنتخبين في الاجتماع الأول للمجلس حتى انتخاب الرئيسين المشاركين الجديدين في بداية اجتماع يعقد بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك، ينتخب الرئيسان المشاركان في أول اجتماع من كل فترة جديدة من فترات عضوية المجلس.

## المادة ١٠

- ١- في حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتقرر الرئيسان المشاركان بإجراء اقتراع سري.
- ٢- وعند انتخاب رئيس مشارك، إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون والمصوتون في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات، ويُتخذ القرار بالأغلبية البسيطة. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يتم تحديد الرئيس المشارك بالقرعة بين المرشحين.
- ٣- وفي حالة تساوي الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثانٍ. وإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين، يُخفّض العدد إلى اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢.

## المادة ١١

- ١- يتولى الرئيسان، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهما في مواضع أخرى من هذا النظام، ما يلي:
- (أ) إعلان افتتاح كل اجتماع واختتامه
- (ب) رئاسة اجتماعات المجلس
- (ج) كفالة التقيد بهذا النظام
- (د) طلب الإفصاح عن أي تضارب في المصالح الشخصية و/أو المالية
- (هـ) منح المشاركين حق الكلام
- (و) طرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات
- (ز) البت في أي من نقاط النظام
- (ح) السيطرة التامة على الوقائع وحفظ النظام، طبقاً لهذا النظام
- ٢- ويجوز للرئيسين المشاركين أيضاً اقتراح ما يلي:
- (ط) إقفال قائمة المتكلمين
- (ي) تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركة أن يتكلم في مسألة ما
- (ك) تأجيل المناقشة حول مسألة ما أو إقفالها
- (ل) تعليق اجتماع أو رفعه
- ٣- وخلال فترة ما بين الدورات، يتولى الرئيسان المشاركان المسؤولية، بدعم من الأمانة، عن الموافقة على تعديلات المشاريع، عند الضرورة، وإبلاغ الأعضاء بالقرار المتعلق بالتعديلات.
- ٤- ويظل الرئيسان المشاركان، أثناء ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المجلس في جميع الأوقات.

## المادة ١٢

- ١- إذا لم يتمكن رئيس مشارك من رئاسة جزء من أجزاء الاجتماع، يقوم الرئيس المشارك الآخر بمهامه.
- ٢- وإذا لم يتمكن رئيس مشارك من رئاسة اجتماع ما، يوافق المجلس على تعيين عضو للاضطلاع بمهامه.
- ٣- وإذا استقال رئيس مشارك أو لم يتمكن من إكمال مدة ولايته، يقوم المجلس بانتخاب بديل له من بين أعضائه لإكمال فترة السنتين الأصلية.

## ثامناً- الأمانة

## المادة ١٣

- ١- تقدم أمانة الاتفاقية خدمات الأمانة للبرنامج الدولي المحدد ولعمل مجلس الإدارة.
- ٢- وتتلقى الأمانة الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، وتفرز طلبات المشاريع للتأكد من اكتمالها وأهليتها وتقييم الطلبات لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويتخذ قراراً بشأنها.

٣- وفي العملية التحضيرية للتقييم، تتشاور الأمانة مع أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة البرنامج الخاص<sup>(٤)</sup> لضمان التكامل وتفاذي الازدواجية.

٤- وتتخذ الأمانة جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد الاجتماعات بأربعة أسابيع على الأقل.

#### المادة ١٤

ستقوم الأمانة كذلك بما يلي:

- (أ) تلقي الوثائق الأخرى لاجتماعات المجلس واستنساخها وتوزيعها.
- (ب) إعداد تقرير عن كل اجتماع وإتاحته للاطلاع العام.
- (ج) إتاحة المعلومات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا، باستثناء الطلبات الواردة، وتقييمات الطلبات والوثائق الأخرى حسبما يقرره المجلس.
- (د) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق كل اجتماع في محفوظات الأمانة.
- (هـ) أداء المهام الأخرى التي قد يطلبها المجلس فيما يتعلق بوظائفها.

#### المادة ١٥

تقدم الأمانة تقريراً عن أنشطتها إلى المجلس ومن خلال المجلس إلى مؤتمر الأطراف. وتكون الأمانة مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن المسائل الإدارية والمالية.

#### تاسعاً- تصريف الأعمال

#### المادة ١٦

يعلن الرئيس المشاركان افتتاح جلسات الاجتماع ويسمحان ببدء المناقشة عند حضور ستة أعضاء على الأقل للمشاركة في الاجتماع، بمن فيهم عضو من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويلزم نفس عدد الحضور من الأعضاء المشاركين لاتخاذ أي قرار.

#### المادة ١٧

١- يمنح الرئيس المشاركان الإذن للأعضاء والمراقبين بالتكلم في جلسة الاجتماع حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، مع مراعاة أن المراقبين يتكلمون عادة بعد الأعضاء ما لم يقرر الرئيس المشاركان خلاف ذلك. وتتولى الأمانة وضع قائمة بمؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين تنبيه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

(٤) "البرنامج الخاص" يشير إلى البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٢- ويجوز للمجلس، بناء على مقترح<sup>(٥)</sup> من الرئيسين المشاركين أو من أي عضو، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في هذه المسألة، يجوز لعضوين أن يتكلما تأييداً لاقتراح تحديد هذا الوقت ولعضوين أن يتكلما في معارضته. وإذا حددت مدة للمناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيسان المشاركان المتكلم بمراعاة النظام دون إبطاء.

#### المادة ١٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت فيها الرئيسان المشاركان فوراً وفقاً لهذا النظام. ويجوز لأي عضو أن يطعن في قرار الرئيسين المشاركين. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم تنقذه أغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

#### المادة ١٩

لا يُقبل أي اقتراح إجرائي بمعارضة اختصاص المجلس في مناقشة أي مسألة أو اعتماد أي مقترح أو تعديل أي مقترح إلا إذا حظي بتأييد أغلبية الثلثين قبل مناقشة المسألة أو إجراء تصويت على المقترح أو التعديل المعني.

#### المادة ٢٠

١- مع مراعاة أحكام المادة ١٨، يكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى، حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) إغلاق المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢- ويمنح الإذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ (أ) إلى (د) لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح ومتكلمين معارضين للاقتراح، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

#### المادة ٢١

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديل المقترح أو الاقتراح. ويجوز لأي ممثل آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

#### المادة ٢٢

عندما يعتمد مقترح أو يرفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع، ما لم يقرر المجلس الموافقة على إعادة النظر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في طلب إعادة النظر إلا لمقدمه ولؤيد واحد آخر، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

(٥) يشير مصطلح "المقترح" في إطار قسم تصنيف الأعمال من هذا النظام، إلى نقطة تطرح للنظر والمناقشة، وليس إلى مقترح من مقترحات المشاريع.

## المادة ٢٣

١- في الحالات التي يكون فيها عضو في المجلس من بلد قدم مشروعاً إلى المجلس للنظر فيه، يعفى هذا العضو من المشاركة أثناء مداوات المجلس واتخاذ قراراته فيما يتعلق بالمشروع قيد النظر.

٢- وعلى الأعضاء والمراقبين المحتملين في الاجتماع الالتزام بالإفصاح على وجه السرعة إلى المجلس، في بداية الاجتماع، عن أي تضارب محتمل في المصالح الشخصية و/أو المالية في أي جانب من جوانب المشروع المعروض على المجلس لمناقشته والموافقة عليه. وفي مثل هذه الحالات، يطبق المجلس نفس الشرط الوارد في الفقرة أعلاه.

## عاشراً- اعتماد المقررات

## المادة ٢٤

١- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يجزِ التوصل إلى أي اتفاق، يُعتمد القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاضرين والمصوتين.

٢- ويجوز للمجلس أن يبيت في مسألة إجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٣- وإذا ثار خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي يجري التصويت عليها مسألة موضوعية أو إجرائية، يحسم أمر المسألة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

## المادة ٢٥

يجري التصويت عادة برفع الأيدي، فيما عدا التصويت على انتخاب الرئيسين المشاركين، الذي تنظمه المادة ١٠. ويجري التصويت ببناء الأسماء إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. ويجري التصويت بالترتيب الذي تحدده القرعة التي يسحبها الرئيسان المشاركان.

## المادة ٢٦

يسجل تصويت كل عضو في عملية التصويت ببناء الأسماء في تقرير الاجتماع.

## المادة ٢٧

بعد أن يعلن الرئيسان المشاركان بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيسين المشاركين أن يسمحا للأعضاء بتعليق تصويتهم، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها، ويجوز أن يحددوا الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات.

## المادة ٢٨

لكل عضو صوت واحد.

## حادي عشر- اللغة

## المادة ٢٩

تعقد الاجتماعات باللغة الإنكليزية. وتصدر وثائق الاجتماعات وتقارير الاجتماع باللغة الإنكليزية فقط.

## ثاني عشر- التعديلات على النظام الداخلي

## المادة ٣٠

تعتمد التعديلات على هذا النظام الداخلي وفقاً للمادة ٢٤.

## الطلبات الواردة في الجولة الأولى من الطلبات (٢٠١٨)\*

١- المشاريع التي وافق عليها مجلس الإدارة في الجولة الأولى			
اسم المشروع	رقم المشروع	البلد	
برنامج بناء القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية ميناماتا	2018/01/LAC/ARG	الأرجنتين	١-
تعزيز القدرات لتشجيع التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق (مصاييح الإضاءة) في أرمينيا	2018/01/CEE/ARM	أرمينيا	٢-
تحسين إطار إدارة المنتجات والنفايات المحتوية على الزئبق	2018/01/A/BEN	بنن	٣-
تعزيز القدرات المؤسسية في تطوير استراتيجية للتخلص التدريجي والتخفيض التدريجي للمنتجات المضاف إليها الزئبق في ليسوتو	2018/01/A/LSO	ليسوتو	٤-
تنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. الإدارة في محطات إنتاج الكلور والقلويات في الصناعات البتروكيميائية.	2018/01/AP/IRN I	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥-

٢- الطلبات الأخرى التي نظر فيها مجلس الإدارة في الجولة الأولى			
اسم المشروع	رقم المشروع	البلد	
تيسير بناء القدرات من خلال المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا من أجل إدارة الزئبق في منطقة البحر الكاريبي	2018/01/LAC/ATG	أنتيغوا وبربودا	١-
تعزيز القدرات من أجل التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق بخلاف نفايات الزئبق في الصين	2018/01/AP/CHN	الصين	٢-
تعزيز القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في نيجيريا	2018/01/A/NGA	نيجيريا	٣-
تعزيز القدرات المشتركة بين المؤسسات لتنفيذ الاتفاقية ميناماتا	2018/01/LAC/PAN	بنما	٤-
تقديم الدعم في مرحلة ما بعد التصديق على اتفاقية ميناماتا إلى جمهورية مولدوفا عن طريق بناء قدرات التخفيض التدريجي للزئبق، والحد من المخاطر المرتبطة به	2018/01/CEE/MDA	جمهورية مولدوفا	٥-
تعزيز القدرات الوطنية على إدارة الزئبق من خلال وضع وتنفيذ خطة التنفيذ الوطنية لاتفاقية ميناماتا في فييت نام	2018/01/AP/VNM	فييت نام	٦-
بناء القدرات في رصد الزئبق في البشر والكائنات الحية والبيئة	2018/01/A/ZMB	زامبيا	٧-

٣- الطلبات التي تعتبر ناقصة، ومن ثم لم ينظر فيها مجلس الإدارة في الجولة الأولى			
اسم المشروع	رقم المشروع	البلد	
تعزيز القدرات والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية ميناماتا في دولة بوليفيا المتعددة القوميات	2018/01/LAC/BOL	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١-
تعزيز المختبر الوطني لتحليل الزئبق وتقييمه في البيئة	2018/01/LAC/CUB	كوبا	٢-
تعزيز القدرات الوطنية لتحديد مصادر الانبعاثات وإطلاقات الزئبق من مختلف أنشطة التعدين وتقييم الإدارة لمركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق في إكوادور	2018/01/LAC/ECU	إكوادور	٣-
بناء القدرات من أجل تحديد مصادر الزئبق وتقدير كمياته لإجراء جرد وطني للزئبق	2018/01/AP/IRN II	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٤-
التنفيذ المبكر لاتفاقية ميناماتا في المكسيك	2018/01/LAC/MEX	المكسيك	٥-
تخفيض/إلغاء استخدام المنتجات المضاف إليها الزئبق	2018/01/A/NER	النيجر	٦-
التحول إلى استخدام بدائل للمنتجات المدرجة في المرفق ألف من اتفاقية ميناماتا	2018/01/AP/SYR	الجمهورية العربية السورية	٧-

\* لا تتضمن هذه القائمة طلبين وردا بعد الموعد النهائي الإلزامي، أحدهما مقدم من الهند والآخر من سري لانكا.

نتائج الجولة الثانية من طلبات التمويل المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للبرنامج الدولي المحدد التابع لاتفاقية ميناماتا لعام ٢٠١٩

١ - عقد مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للبرنامج الدولي المحدد التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق اجتماعاً خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في واشنطن العاصمة من أجل النظر في الطلبات العشرين المقدمة في الجولة الثانية.

٢ - واستناداً إلى التقييمات المفصلة التي أعدتها أمانة اتفاقية ميناماتا بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، والبرنامج الخاص، وشراكة الزئبق العالمية، فقد جرى تقييم الطلبات على ضوء معايير الاتساق وتحديد الأولويات التي وافق عليها مجلس الإدارة. ونظر المجلس في كل طلب بتعمق.

٣ - ووافق المجلس على ١٠ طلبات للحصول على تمويل من الصندوق الاستئماني الخاص في الجولة الثانية بلغت قيمته الإجمالية ١٦٤ ٩٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بهدف دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ التزامات الدول بموجب الاتفاقية. وترد طلبات التمويل التي جرت الموافقة عليها في الجولة الثانية في الجدول ١:

٤ - ولم يوافق المجلس على طلبات التمويل في الجولة الثانية الواردة في الجدول ٢ نتيجةً لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- لم تُبَيَّن الأنشطة على نحو يتماشى مع الالتزامات بموجب الاتفاقية؛
- لم تُبَيَّن الأنشطة على نحو يتماشى مع ولاية البرنامج الدولي المحدد؛
- الأنشطة مشمولة ببرامج ومشاريع مرفق البيئة العالمية الحالية، ومن ثم هناك مخاطر تتعلق بالازدواجية؛
- قد يكون من الأفضل إدراج الأنشطة ضمن مشاريع وبرامج مرفق البيئة العالمية المقررة أو قيد التطوير؛
- لم يُشَرَّ إلى أن الأنشطة مكتملة لمشاريع أو برامج مرفق البيئة العالمية الحالية؛
- الوصف والأطر المنطقية والميزانيات تتطلب تنقيحات وفي بعض الحالات إعادة تصميم بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد؛
- لا يمكن للبرنامج أن يمول عمليات استبدال التكنولوجيا؛
- عدم التوضيح الكافي في الطلب المقدم للأثر المحتمل، أو الاستدامة، أو الأدلة على الحاجة، أو الملكية الوطنية، أو الابتكار.

٥ - ووجد المجلس أيضاً أنه يمكن إيلاء اعتبار أكبر للعناصر المشتركة في الأنشطة من خلال الجهود الإقليمية ودون الإقليمية في المستقبل.

٦ - وأخيراً، أخطرت كلٌّ من غيانا ومدغشقر بأن المجلس لم ينظر في طلبيهما لأتهما قدما بعد الموعد النهائي الإلزامي.

## الجدول ١

## طلبات التمويل المعتمدة في الجولة الثانية

ميزانية المشروع (بدولارات الولايات المتحدة)	اسم المشروع	رقم المشروع	البلد	
٢١٠ ٠٠٠	تيسير بناء القدرات مع المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا من أجل إدارة الزئبق في منطقة البحر الكاريبي	2019/02/LAC/ATG	أنتيغوا وبربودا	-١
٢٥٠ ٠٠٠	مشروع لتعزيز القدرات في تنفيذ اتفاقية ميناماتا في إكوادور	2019/02/LAC/ECU	إكوادور	-٢
٢٥٠ ٠٠٠	تعزيز القطاع الصحي في غانا لتنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	2019/02/A/GHA	غانا	-٣
١٤٠ ٣٤٠	تعزيز التحكم في المخاطر الصحية للتعرض للزئبق في مناطق تعدين الذهب الحرثي والضيق النطاق والمناطق المحيطة بها من خلال وضع نموذج "النهج التشاركي"	2019/02/AP/IDO	إندونيسيا	-٤
١٤٩ ٤٠٠	بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا مع التركيز على مخزونات الزئبق	2019/02/AP/IRA	إيران	-٥
٢١٩ ٧٦٥	تقديم الدعم لجمهورية مولدوفا في فترة ما بعد التصديق على اتفاقية ميناماتا عن طريق بناء القدرات على خفض التدرجي والحد من المخاطر المرتبطة بالزئبق	2019/02/CEE/IRA	مولدوفا	-٦
٢٥٠ ٠٠٠	تعزيز القدرات من أجل تنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في نيجيريا	2019/02/A/NIG	نيجيريا	-٧
١٢٦ ٠٠٠	تعزيز القدرات على مراقبة انبعاثات وإطلاقات الزئبق في بيرو	2019/02/LAC/PER	بيرو	-٨
١٧٨ ٦٥٩	تعزيز القدرات الوطنية على التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق والإدارة السليمة بيئيا للنفايات المحتوية على الزئبق في سريلانكا	2019/02/AP/SRL	سريلانكا	-٩
٢٠٠ ٠٠٠	تعزيز القدرات المؤسسية في زامبيا لتنفيذ التزامات اتفاقية ميناماتا من خلال خفض وجود الزئبق في الفئات الضعيفة من السكان على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٦ و١٨.	2019/02/A/ZAM	زامبيا	-١٠
١ ٩٧٤ ١٦٤			المجموع	

## طلبات التمويل غير المعتمدة في الجولة الثانية

ميزانية المشروع (بدولارات الولايات المتحدة)	اسم المشروع	رقم المشروع	البلد	
٢٤٩ ٩٢٩	تعزيز القدرات في مجال تنفيذ اتفاقية ميناماتا	2019/01/A/BTW	بوتسوانا	١-
٢٥٠ ٠٠٠	تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية للإدارة السليمة للمنتجات المضاف إليها الزئبق في بوركينا فاسو	2019/01/LAC/DRP	بوركينا فاسو	٢-
٢٥٠ ٠٠٠	الأنشطة التمكينية اللازمة لوضع خطة وطنية لإدارة الزئبق	2019/01/LAC/DRP	الجمهورية الدومينيكية	٣-
٢٥٠ ٠٠٠	تعزيز القدرات الوطنية لتيسير انتقال إسواتيني من استخدام المنتجات المضاف إليها الزئبق إلى بدائل أكثر أماناً	2019/01/A/ESW	إسواتيني	٤-
٢٥٠ ٠٠٠	تحسين الأطر القانونية والمؤسسية وبناء القدرات التقنية من أجل إدارة المنتجات المحتوية على الزئبق	2019/01/A/GUN	غينيا	٥-
٢٥٠ ٠٠٠	تعزيز القدرات الوطنية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية ميناماتا	2019/01/AP/MON	منغوليا	٦-
٢٥٠ ٠٠٠	تعزيز الأطر التنظيمية والمؤسسية والتقنية للإدارة السليمة للمنتجات المضاف إليها الزئبق	2019/01/A/NGR	النيجر	٧-
١١١ ٠٠٠	التحول إلى استخدام بدائل للمنتجات المدرجة في المرفق ألف من اتفاقية ميناماتا	2019/01/AP/SYR	سوريا	٨-
٢٥٠ ٠٠٠	التخلص التدريجي من استيراد المنتجات المضاف إليها الزئبق والحد من استخدامها	2019/01/A/TOG	توغو	٩-
٢٥٠ ٠٠٠	تعزيز القدرات المؤسسية وقدرة المعدّين العاملين في قطاع التعدين الحرفي والضيق النطاق على الحد من استخدام الزئبق وانبعاثاته في مواقع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في أوغندا	2019/01/A/UGA	أوغندا	١٠-